

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2023-2024 لتحضير شهادة الإجازة في التربية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السالف الذكر رقم 1913.18 الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة في التربية المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يتكون مسلك سلك الإجازة في التربية من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات أكاديمية في مجالات التخصص وعلوم التربية. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه، ومضمونه، وكذا الحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدرسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك سلك الإجازة في التربية ستة وأربعين (46) وحدة، تتوزع على ثلاثة أصناف : - وحدات التخصص : ذات الصلة بالحقل المعرفي للمسلك (أحادي التخصص أو ثنائي التخصص أو متعدد التخصصات) ؛ - وحدات التربية : تتضمن وحدات علوم التربية والبيداغوجيا، وسيكولوجية التربية ووحدات في علم النفس وعلم الاجتماع، وكذا وحدات مخصصة لإنجاز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - وحدات تكملية : تتضمن وحدات في اللغات الأجنبية، ووحدات في المهارات الذاتية والحياتية، ووحدات لتطوير المهارات الرقمية. يحدد عدد الوحدات المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه في الملف الوصفي للمسلك. يمتد التكوين بسلك الإجازة في التربية على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي : ✓ الفصول الأربعة الأولى، يتضمن كل فصل منهم ثمان (8) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 430 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. ✓ الفصلان الخامس والسادس، يتضمن كل فصل منهما سبع (7) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 380 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 2480 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

مس 4	العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية
<p>يعتبر العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية إلزاميا خلال الفصول الستة، ويتضمن ست وحدات بمعدل وحدة في كل فصل.</p> <p>وينجز هذا العمل التربوي من خلال الأنشطة والممارسات التربوية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رصد حاجيات التلميذات والتلاميذ ؛ - اكتشاف مهنة التدريس ؛ - التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية ؛ - الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ ؛ - القيام بأنشطة موازية ؛ - تقديم المساعدة لأطر التدريس والأطر الإدارية والتربوية. <p>يختتم هذا العمل التربوي بصياغة تقرير في نهاية التكوين.</p> <p>تحدد إجراءات تقويم العمل التربوي في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
مس 5	انسجام المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	
مس 6	الجسور
<p>تقام الجسور والممرات على مستوى سلك الإجازة في التربية وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الثالث بالنسبة لجميع تخصصات مسالك الإجازة في التربية ؛ - الفصل الخامس بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص. <p>تراعي هذه الجسور والممرات الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	
مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتهي مسلك سلك الإجازة في التربية إلى جامعة، ويوطن بمؤسسة تنتهي إلى هذه الجامعة، ويمكن أن تساهم فيه مؤسسات أخرى للتربية والتكوين.</p> <p>وتؤطر وحدات المسلك من طرف الأساتذة العاملين بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك، ويمكن الاستعانة بمتدخلين من خارج الجامعة.</p>	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في التربية أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يوطن بها المسلك.</p> <p>ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باستشارة مع منسقي وحدات المسلك.</p> <p>ويتعين أن ينتمي المنسق البيداغوجي لتخصص التعليم الثانوي بسلك الإجازة في التربية إلى شعبة ذات صلة بالحقل المعرفي للمسلك.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وتتبع سير التكوين والتقييم، والمداورات الخاصة بالمسلك، وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الأساتذة المتدخلين في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أولعدة شعب من الجامعة.</p> <p>يقدم طلب اعتماد المسلك متضمنا توقيع رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك وفق الضابطة مس 2 ؛ - التزام المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - توقيع كل من : - المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك ؛ - الإراء المعللة لكل من : - مجلس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛ - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. - أهداف التكوين ؛ - الكفايات المراد تحصيلها ؛ - منافذ التكوين ؛ - شروط الولوج ؛ - الأعداد المرتقبة للطلبة ؛ - الجسور مع تكوينات أخرى ؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات التخصص، وحدات التربية أو وحدات تكميلية) وغلافها الزمني، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6 ؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات، ولغة تدريسها، ومنهجية تدريسها وتقييمها ؛ - وصف المشروع الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء ؛ - وصف أنشطة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص) ؛ - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة ؛ - الوسائل اللوجيستكية، والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة ؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مدة الاعتماد	مس 10
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة التي ينتمي إليها المسلك والمؤسسة الجامعية الموطنة للمسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا شاملا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها	وح 1
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر، وتدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني ؛ - عمل تربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. <p>تكون الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية في وحدات التخصص ووحدات التربية إذا ما استلزمت طبيعة الوحدة ذلك.</p> <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي لوحدة التخصص، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، ويحدد الغلاف الزمني لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في 80 ساعة. يشتمل التدريس بالوحدة على أعمال تطبيقية، في حدود نسبة لا تقل عن 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم ذلك.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يتخذ النشاط التطبيقي المعادل لوحدة شكل عمل ميداني، ويستغرق مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل.	

وح 5	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة و6.	

وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي :	
- 4 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص ووحدات التربية، في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى، وكذا الفصل السادس، دون الوحدات الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 5 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص، ووحدات التربية، والوحدات التكميلية في الفصل الخامس، دون الوحدة الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 6 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى ؛	
- 4 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في الفصل السادس ؛	
- 6 أرصدة قياسية لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في الفصل السادس.	

وح 7	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لمؤسسة متدخلة في المسلك.	

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الابتدائي لشعبة مساهمة في التكوين، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.</p> <p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الثانوي لشعبة ذات الصلة بتخصص الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة من منسق المسلك.</p> <p>يكون منسق الوحدة أستاذا باحثا، وعند عدم توفره، أستاذا مبرزا.</p> <p>ويمكن لمنسق الوحدة أن ينتمي لمؤسسة متدخلة في التكوين.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم.</p>	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة ؛ - لغة أولغات تدريس الوحدة ؛ - اسم منسق الوحدة ؛ - المؤسسة التي تنتهي إليها الوحدة ؛ - طبيعة الوحدة (للتخصص / للتربية / تكميلية) ؛ - أهداف التكوين ؛ - المستلزمات البيداغوجية القبلية ؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة ؛ - مكونات وعناصر الوحدة، عند الاقتضاء ؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/أعمال توجيهية/أعمال تطبيقية/أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والشعبة والمؤسسة والمادة والتخصص) ؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛ - كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية، عند الاقتضاء ؛ - طرق التقييم المعتمدة ؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة ومكوناتها، عند الاقتضاء ؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة . 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في التربية
يشتمل سلك الإجازة في التربية على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة في التربية
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في التربية في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسيياً. 	

ن د 4	شروط الولوج
<p>يفتح تكوين سلك الإجازة في التربية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد بناء على انتقاء أولي ثم مقابلة شفوية.</p> <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً وبناء على مباراة تحدد كفاءات إجرائها في الملف الوصفي للمسلك ولوج مسلك الإجازة في التربية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على مستوى الفصل الثالث: بالنسبة لجميع التخصصات لمسالك الإجازة في التربية؛ - على مستوى الفصل الخامس: بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص مع ضرورة استدراك الطلبة المعنيين لوحدات التربية المقررة بالفصول السابقة. <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة في التربية بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	

ن د 5	تقييم المعارف والكفايات
	<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق تقييم كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد، أو طريقة أخرى للتقييم يتم تحديدها في الملف الوصفي للوحدة التي تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام للوحدة. بالإضافة إلى إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير العمل التربوي المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وتتم ملاءمة طرق وتنوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها مع وحدات العمل التربوي في المؤسسات التعليمية في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداورات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>

ن د 6	نظام التقييم
	<p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>

ن د 7	نقطة الوحدة
	<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>

ن د 8	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
	<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 ؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن. د 11، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس، ولا يمكن استيفاء عن طريق المعاوضة أكثر من وحدتين في الفصل الواحد ؛ ✓ يتم احتساب جميع وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية المبرمجة خلال التكوين في الفصل السادس. <p>ولا يمكن تحصيل الوحدات في الفصل السادس بالمعاوضة مع وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>

ن د 9	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس
يحدد نظام التقييم المشار إليه في الضابطة ن د 6، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاؤها عن طريق المعاوضة.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل المحددة في الضابطة ن د5. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20.	

ن د 11	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في التربية وفق الشروط التالية :</p> <p>- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛</p> <p>- وإما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين :</p> <p>- بالنسبة للفصول من 1 إلى 5 : يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 ؛</p> <p>- بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 وألا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :</p> <p>- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛</p> <p>- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتعين استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يتم استيفاء الفصول الخمسة الأولى دون احتساب وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يتم استيفاء الفصل السادس باحتساب نقطة وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.</p>	

ن د 12	لجنة المداورات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداورات الخاصة بكل مسلك وبكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.	

<p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ به رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المخول له نشر نتائج مداولاتها، ويرسل إلى رئيس الجامعة.</p> <p>كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>

ن د 13	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرتين في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي منسق المسلك قصد إعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. وتسلم نسخة منه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، ويرسل إلى كل من رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك، المخول له نشر نتائج مداولاتها، ورئيس الجامعة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 15	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في التربية بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 8 ون د 9 ون د 11.</p>	

ن د 16	شهادة الإجازة في التربية وملحقها
<p>يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة في التربية وفقا للضابطة ن د 15.</p> <p>ترفق شهادة الإجازة في التربية بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين الجامعي للطلاب ؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية ؛ - المهارات الرقمية للطلاب ؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. 	

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في التربية وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه. يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة في التربية.

ن د 17	مميزات الشهادة
	تسلم شهادة الإجازة في التربية بإحدى الميزات التالية :
	- "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
	- "حسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛
	- "مستحسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛
	- "مقبول" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.